

فتح المعين بشرح قرة العين

الإمام أو غيره فإن نقل معها الأخرى ولو بلا تعاقب فخطوتان كما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج لكن الذي جزم به في شرح الإرشاد وغيره أن نقل رجل مع نقل الأخرى إلى محاذاتها ولاء خطوة فقط فإن نقل كلا على التعاقب فخطوتان بلا نزاع ولو شك في فعل أقليل أو كثير فلا بطلان وتبطل بالوثبة وإن لم تتعدد لا تبطل بحركات خفيفة